مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمته مائة درهم فعليه الزكوة عنده
خلافا لهما بناء على قولهما ان المعتبر فيهما القدر دون القيمة حتى لا تجب الزكوة
في مصوغ وزنه اقل من مائتين وقيمته فوقها وهو يقول ان الضم للمجانسة
وهي تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها **باب**

العاشر هو من نصب على الطريق للحفظ واخذ الصدقة انما ينصبه
السلطان ليامن التجار من شر اللصوص بمقامه فياخذ الصدقات
من الاموال كذا في الحقائق وفي التبيين لان الجباية بالحماية ويستوي
في ذلك الاموال الظاهرة والباطنة لان الكل يحتاج الى الحماية في الفيافي
فصارت ظاهرة صدق مع اليمين من انكر تمام الحول او الفراغ عن الدين
او كونه للتجارة ذكره صاحب التحفة او ادعى اداءها الى فقير قبل الخروج
قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير لان اداء زكوة الاموال الباطنة
مفوض الى اربابها وانما يثبت ولاية المطالبة للامام بعد الاخراج الى
المفاوز اذا لم يكن ادى بنفسه فانه اذا ادعى ذلك فقد انكر ثبوت
حق المطالبة فكان القول قوله مع اليمين في غير السوائم انما قال هذا لانه
لا يصدق فيها لان حق الاخذ للامام فلا يملك ابطاله ولو علمنا انه فعل
ذلك يكون ضامنا عندنا وقال الشافعي لا يضمن لانه اوصل الحق الى
المستحق واسقط المؤنة عن الساعي او الى عاشر آخر ان وجد في السنة
بلا اخراج براءة اي بلا شرط ان يخرج البراءة من العاشر الآخر هذا على رواية
الجامع الصغير وشرطه في الاصل وهو رواية الحسن عن ابي ح وما صدق
فيه المسلم صدق الذمي الا في قوله اديت انا فانه لا يصدق فيه اذ ليس له
ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين ذكره في التبيين لا الحربي
الا في قوله هذا ولدي وهذه ام ولدي ذكره في التحفة واخذ من المسلم
ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر

قدر ما اخذ منا بعين في دار الحرب اذا مر تاجرنا عليهم وان علم اخذ منه
اذ كان بعضا انما قال هذا لانه اذا علم اخذهم الكل لا ياخذ عاشرنا الكل
لا من قليله اي ما دون النصاب وان اقر بما في النصاب بائنة
ولا شيء منه ان لم ياخذوا اي اهل الحرب شيئا منا ولو عشر ثم مر قبل حول
اي قبل تمامه ان جاء من داره عشر ثانيا والا فلا وعشر خمر ذمي اي من
قيمتها لا خنزيره مر بهما وكذا ان مر بها لا ان مر به لان الخنزير من ذوات
القيم فاخذ قيمته كاخذ عينه والخمر من ذوات الامثال فاخذ قيمتها لا يكون
كاخذها وقال الشافعي لا يعشر واحدا منهما وقال زفر يعشرهما وقال
ابو يوسف يعشرهما ان مر بهما معا وغير الخمر دون الخنزير ان مر بها
على الانفراد ولا بضاعة ومضاربة هذا في حق المسلم والذمي دون
الحربي قال في التحفة ولو قال الحربي هذا المال بضاعة لا يقبل قوله
وكسب مأذون الا اذا كان مديونا معه مولاه لانه اذا لم يكن مديونا
كسبه لمولاه فان كان المولى معه يؤخذ منه الزكوة والا فلا **باب**

الركاز الكنز مال دفنه بنو آدم والمعدن مال خلقه الله تعالى يوم
خلق الارض والركاز ينطلق عليهما غير انه حقيقة في المعدن ومجاز في
الكنز كذا في شرح الجامع للبزدوي معدن ذهب او نحوه مما ينطبع و
يذاب وجد في دار الاسلام سواء وجد في ارض خراج او عشر
او في الصحراء التي ليست بعشرية ولا خراجية من التبيين والتحفة
خمس وقال الشافعي لا شيء في غير الذهب والفضة وفيهما تجب
الزكوة ولا يشترط الحول في قول وباقيه للواجد ان لم تكن ارضه ملكا
ثم يقال انه في غلته لان الشرط عدم الملك وتم لا عدمه اصلا والا فلمالكها
ولا شيء فيه ان وجده في داره خلافا لهما وفي ارضه روايتان عنه
في رواية كتاب الزكوة لا تجب وفي رواية الجامع الصغير يجب وهو قولهما

Copyright © King Saud University